الفقه الإسلامي

حج المدين

د. محمد بن عبد العزيز بن إبراهيم الخضير
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض

الحمد لله الذي فرض على عباده حج بيته الحرام، وجعله الركن الخامس من أركان الإسلام. {وأذن في الناس بالحج يأتوك رجالا وعلى كل ضامر يأتين من كل فج عميق}. وقيد وجوبه بالاستطاعة، دفعا للحرج عن الأمة، وإتماما للنعمة بالرخصة عند العجز {ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا}، وزاد في التخفيف والتيسير فجعل وجوبه مرة واحدة في العمر وحسب. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (أيها الناس إن الله فرض عليكم الحج فحجوا. فقال رجل: أفي كل عام يا رسول الله؟ قال: لا، ولو قلت: نعم لوجبت، ولما استطعتم. الحج مرة، فما زاد فهو تطوع). أخرجه مسلم. فمن قدر على الحج لزمه أداؤه مرة في عمره.

وقد أوضح أهل العلم أن القادر على الحج هو: من أمكنه الركوب من غير ضرر يلحقه لكبر، أو زمانة، أو مرض لا يرجى برؤه، أو ثقل لا يقدر معه أن يركب إلا بمشقة شديدة، ووجد من النقد أو العروض أو غيرهما ما يحصّل به الزاد والراحلة اللذين يصلحان لمثله، لأن ملك الثمن كملك المثمن. فقد روى البيهقي والدارقطني عن أنس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم في قول الله عز وجل: {من استطاع إليه سبيلا} قال: (قيل: يا رسول الله، ما السبيل؟ قال: الزاد والراحلة)، ورواه الحاكم من طريق آخر وثقه أحمد. وعن ابن عباس عند ابن ماجه والدارقطني نحوه. ولما في حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: (جاء أعرابي إلى النبي صلى الله عليه وسلم) فقال: ما يوجب الحج؟ قال: الزاد والراحلة). قال الترمذي: "العمل عليه عند أهل العلم". ويعتبر أن يكون هذا فاضلا عما يحتاج إليه لنفقة عياله الذين تلزمه مؤنتهم في مضيه للحج ورجوعه، لأن النفقة متعلقة بحقوق الآدميين وهم أحوج وحقهم آكد. وأن يكون أيضا فاضلا عما يحتاج هو وأهله إليه من مسكن وخادم وما لا بد له منه مما جرت به العادة لمثله من الحوائج الأصلية. وأن يكون فاضلا عن قضاء دينه، لأن قضاء الدين من حوائجه

الأصلية ويتعلق به حقوق الآدميين فهو آكد، ولذلك منع الزكاة مع تعلق حقوق الفقراء بها وحاجتهم إليها، فالحج الذي هو خالص حق الله تعالى أولى، ولا يختص الأمر بدين الآدمي بل هو عام، فسواء كان الدين لآدمي معين أم من حقوق الله تعالى كزكاة في ذمته أو كفارات ونذور ونحوها.

وقد نص الفقهاء على وجوب أداء المسلم ديونه قبل أن يحج، وجعلوا من ضمن استطاعته للحج أداءه للديون إذا كان مدينا، فلا يعد مستطيعا إن كان مدينا سواء كان الدين لله كزكوات لم يخرجها وكفارات ونذور مالية لم يؤدها، أم كان لآدمي كقرض وثمن مبيع وقيمة متلف ونحوها، لأن ذمته مشغولة بالدين وهو محتاج لبراءتها، فتجب مقدمة على الحج. ويتأكد ذلك بقدر أكبر في ديون الآدميين خاصة، لأن حقوق الآدميين مبنية على المشاحة بخلاف حقوق الله فإنها مبنية على المسامحة.

ولعل العلة في أولوية الدين وتقديمه على الحج تبرز من جانبين هما:

الأول: أن السفر لأداء الحج يتطلب — كما هو معلوم — مصاريف مالية كبيرة ينفقها المسافر لأداء فريضة الحج أثناء سيره ذاهبا إلى مكة وبعد وصوله للمشاعر المقدسة خلال إقامته فيها ثم أثناء سيره عائدا إلى بلده. وهكذا سفره للمدينة النبوية لزيارة المسجد النبوي والسلام على النبي صلى الله عليه وسلم إذا أراد فعل الزيارة مع الحج فإنه يحتاج إلى نفقات مالية أيضا، فكل ذلك يتطلب نفقات ومصاريف كبيرة يزداد مقدارها بحسب بعد المسافة بين بلد الحاج وبين مكة، وبحسب فترة إقامته في مكة والمشاعر المقدسة. وكذلك الحال بالنسبة للمدينة النبوية، كما تختلف النفقات أيضا باختلاف وسيلة النقل، فالطائرة في الغالب أكثر تكلفة من السيارة والباخرة، فإن تذكرة الطائرة تبلغ في بعض الأحيان الآلاف من العملة الورقية على اختلاف أنواعها، وتفوق تذكرة الطائرة تذكرة الباخرة وأجرة السيارة بأضعاف كثيرة، وهذا عدا نفقات السكن والطعام والشراب وأجور التنقلات بين المشاعر، وهذه النفقات قد تحول دون سداد المدين لما عليه من الديون فيضيع الحق، أو تؤدي إلى تأخير السداد فيقع الضرر على أصحابها.

الثاني: وهو وإن كان واردا إلا أن وقوعه أقل احتمالا من الأول — وهو تعرض المسافر إلى الحج للهلاك أثناء رحلة الحج نظرا لما يعتري هذه الرحلة من مخاطر في مختلف

مراحلها سواء في الطريق للحج ذهابا أو إيابا أم حين وجود الحاج في المشاعر أثناء أدائـه مناسك حجه فيحصل له شيء من الحوادث أو يصاب بشيء من الأمراض الفتاكة نتيجة اختلاطه بالناس، ولقد كانت الأخطار التي يتعرض لها الحجاج كثيرة جدا في السابق، ولهذا فقد كان الذاهب للحج مفقودا والعائد منه مولودا، وكان هذا في المقام الأول عائدا إلى ما كان يتعرض له الحجاج من الخطر في الطريق بحصول الاعتداء عليهم من قبل قطاع الطرق من أفراد وعصابات امتهنت ترصُّد الحجاج وسلبهم أموالهم، ولو أدى الأمر إلى إزهاق أرواحهم في حال مقاومتهم، وقد زال هذا الخطر عن طريق الحجاج بحمد الله اليوم وذلك بفضل الله تعالى ثم بفضل استتباب الأمن في بلاد الحرمين (المملكة العربية السعودية) بعد أن وحدها الملك عبد العزيز – رحمه الله – وبسط الأمن في جميع ربوعها وأمن طرق الحج.

ولكن أصبح الخطر اليوم في حوادث وسائل النقل الحديثة من طائرات وبـواخر وسيارات، ولاسيما حوادث السيارات.

فإذا حصل للحاج شيء من تلك الحوادث المهلكة فمات وكان عليه دين فربما ضاع الدين على صاحبه وإن كان المدين موسرا لاسيما إذا لم يكن الدين موثقا برهن ونحوه. فقد يجحد الورثة الدين، أو يتهربون من سداده، أو يماطلون، أو يبادرون إلى قسمة الميراث دون اعتبار لأي ديون قد تكون على مورثهم فلا يتمكن الدائن من المطالبة والحصول على حقه. وقد عمم جمع من الفقهاء الحكم بوجوب أداء المسلم ديونه قبل الحج بغير تفصيل بين دين حال ودين مؤجل كما ذكر الموفق ابن قدامة. بل إن منهم من صرح بشمول الحكم للديون الحالة والمؤجلة على حد سواء كما ذكر البهوتي.

ومن أهل العلم من فرق بين النوعين فقال بوجوب أداء المسلم دينه الحال قبل حجه لما تقدم من أن قضاء الدين تتعلق به حقوق الآدميين فهو آكد ولذلك منع الزكاة مع تعلق حقوق الفقراء بها وحاجتهم إليها فالحج الذي هو خالص حق الله تعالى أولى، بخلاف الدين المؤجل لأنه لم يحل أجله بعد حتى يكون مستحق الأداء قبل الحج فكان الحج مقدما عليه. وهذا التفصيل هو الأولى إن شاء الله لاسيما إذا أخذنا في الاعتبار ما استجد اليوم في حياة الناس من تعاملات المداينات المتنوعة.

فإذا كان الدين حالا مستحق الدفع فإنه يجب على المسلم أن يبادر إلى سداده قبل أن يحج لأنه دين حال فوجب أداؤه على الفور وحقوق الآدميين مبنية على المشاحة ولو أخر أداءه ربما عجز عن الأداء بعد الحج أو هلك في الحج فكان الدين عرضة للضياع على صاحبه.

أما الدين المؤجل فلا يمنع الحج ما دام الحج لن يؤثر في أداء الدين عند حلول أجله بحيث إن المدين يغلب على ظنه أنه سيكون قادرا على السداد حين حلول الأجل لتوافر المال لديه، ويتأكد هذا أكثر إذا كان الدين المؤجل موثقا برهن. وكذلك إذا كان الدين يدفع على أقساط شهرية منتظمة تمثل جزءا محددا معلوما من الدخل الشهري المعتاد للمدين يستطيع المدين دفعه بدون مشقة مؤثرة يعتد بها أو كان يقتطع من رصيده في المصرف بصورة منتظمة كما في كثير من المداينات مع الدولة من خلال صناديق الإقراض العقارية والزراعية والصناعية وغيرها، وكذلك مداينات التمويل التي يبرمها الشخص مع المصارف ومؤسسات التمويل التي تتعامل بالبيع بالأقساط، فإن أقساط الدين في هذه الصور المذكورة هي مبالغ معلومة معينة تعادل مقدارا مناسبا يخصم من الدخل الشهري للشخص روعي في تحديد نسبته إلى الدخل عدم تأثيره على الحياة المعيشية للعميل المدين بحيث يتمكن من أداء القسط بيسر حين حلوله بدون أن يؤثر ذلك على مصروفاته الخاصة والتزاماته المالية الأخرى من نفقات أسرية ولا شك أن مثل هذه الديون التي تؤدى بهذه الطريقة لا تمنع وجوب الحج لعدم تأثير الحج على الوفاء بها فسواء حج الشخص أم لم يحج، فإن أقساط الدين تقتطع من دخله الشهري بدون تأثير على قدرة الشخص المالية، ولهذا فإن الدين مع هذه الطريقة من السداد شبه مضمون الأداء وغير عرضة للضياع، ومن قواعد الشرع المقررة أن الحكم يدور مع علته وجودا وعدما، فإذا انتفت العلة وهي تعرض الدين للضياع والعجز عن سداده بحيث صار في مأمن من ذلك وصار أداؤه متحققا مضمونا فإنه ينتفي الحكم وهو عدم وجوب الحج، فيصبح الحج واجبا إذا توافرت شروطه المعروفة، ولا يبقى لمسألة الدين تأثير في وجوبه.

ويجدر التنبيه هنا إلى بعض الأمور المتعلقة بهذا الموضوع وهي:

أولا: يرى بعض أهل العلم أن المدين يستأذن الدائن قبل أن يحج، ويتعقب هذا آخرون بأن مسألة الاستئذان هذه ليس لها أصل. ولكن عند التأمل والنظر في قواعد الشرع العامة يظهر أن مسألة الاستئذان سائغة ولا مانع منها، فإن الدين حق آدمي، والأصل أن ما كان حقا محضا للآدمي فإنه إذا عفا عنه أو أذن فيه بشيء لا يخالف الشرع جاز إذنه وصح، وعلى هذا فلا يظهر بأس في مسألة الاستئذان هنا ولا مانع منها.

ثانيا: ذكر بعض الفقهاء كابن النجار والبهوتي والحجاوي أنه لا يحلل غريم مدينا أحرم بحج أو عمرة (يعني لا يجبره على أن يحل من إحرامه بهما)، لوجوبهما بالشروع فيهما، وذلك في قول الله تعالى: {وأتموا الحج والعمرة لله}.

ثالثا: نص بعض الفقهاء كالموفق ابن قدامة على أنه لو ترك الشخص حقا يلزمه من دين وغيره وحج حرم عليه تركه للحق ويأثم بذلك، ولكن حجه صحيح مجزيء، لأن الحق متعلق بذمته فلم يمنع صحة فعله.

رابعا: إن شأن الدين عظيم، فقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه) أخرجه الترمذي بسند حسن، وورد عنه صلى الله عليه وسلم أنه لم يصل على رجل مات، وعليه دين قدره ديناران حتى تُحُمِّلَتْ عنه فصلى عليه.

وهذا يدل على عناية الشريعة بالحقوق وحفظها لها وتأكيدها على أدائها إلى أهلها ومن ضمن ذلك الديون. ولهذا اعتنى الفقهاء بالدين عند حديثهم عن أحكام الحج وبينوا ما للديون من تأثير على وجوب الحج.

أسأل الله تعالى لي ولإخواني المسلمين أن يفقهنا في دينه، ويعلمنا ما ينفعنا وينفعنا بما علمنا. وأسأله جل وعلا أن يتقبل من حجاج بيت الله الحرام حجهم، وأن يجعل ذنبهم مغفورا وسيعهم مشكورا، وأن يعيدهم إلى أهلهم سالمين من كل سوء، غانمين الأجر والمثوبة من ربهم، وأن يرجعوا كيوم ولدتهم أمهاتهم. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

***